

لبس ربطة العنق والبنطال

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد :

فالاصل في اللباس الجواز ما لم يكن منها عنه : كاللباس الذي فيه تشبه بالكافار أو عليه صور ذوات أرواح أو غير ساتر للعورة . وربطة العنق يقول أهل العلم إن أصلها مأخوذ من وضع الصليب على الصدر فلذلك لا يجوز لبسها ، وأما البنطال فإذا كان واسعا فضفاضا ولم يكن مسبلاً فيجوز لبسه ، ولكن الأفضل أن يتأنس المسلم بلباس النبي صلی الله عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة والسلام يلبس القميص الذي يسميه بعض الناس الجلابية وبعضهم الدشداشة ، والإزار وهو القطعة التي يرتديها المحرم من الأسفل . وانظر لصواب التشبيه بالكافار هذا الرابط

<http://www.alqayim.net/index.php?display=fatwa&fid=24>